

السابع عشر للجنة ٥٩
واليوم والهيئة كالسابق لم يحضر أحد
ويحضر ممثل النيابة العامة أفهم الحكم علينا
حكم ١٥٦٥٩ قضية ٣٢
نيابة ١٥٥٥٢ / ٤٧٨
باسم الشعب اللبناني

ان محكمة الجنائيات في بيروت المؤلفة من الرئيسة هيلانة اسكندر
والمستشارين عماد سعيد وهاني عبد المنعم الحجار،
لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أنه بموجب قرار الاتهام الصادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ
٢٠٠٩/١١/١٦ برقم ٧٤٧ وادعاء النيابة العامة الاستئنافية بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٧ برقم
٢٧/١٥٥٥٣ احيل أمام هذه المحكمة:

المتهم خليل ابراهيم بحسون ، والدته نهلا ، مواليد ١٩٧١ ، لبناني ، سجل ٣٠٥/شحور ،
اوْفَ غِيَابِيًّا فِي ٢٠٠٩/٤/١٥ وَلَا يُزال مُتَوَارِيًّا ،

محاكمته بالجرائم المنصوص عنها في المادتين ٥٠٩ و ٥٠٩/٢٠٠ عقوبات ، والجنحة
المنصوص عنها في المادة ٥٧٥ عقوبات ، لقادمه على ارتكاب فعل مناف للحشمة بحق
القاصرین المتهمين [REDACTED] وعلى محاولة ارتكاب افعال منافية للحشمة
بحق القاصرین [REDACTED] وعلى تهديد الاخرية بالقتل ،

والمتهم [REDACTED] ، والدته جميلة ، مواليد ١٩٩٥ ، لبناني ، سجل ١٠٩/تبين ،
والمتهم [REDACTED] ، والدته سهيلة ، مواليد ١٩٩٥ ، لبناني ، سجل ٣٢/بقلية ،

محاكمتها بالجريمة المنصوص عنها في المادة ٢٢٠/٢١٩/٢٠٠/٥٠٩ عقوبات معطوفة
على المادة ٦ من القانون رقم ٢٠٠٦/٤٢٢ ، لقادمهما على التدخل في محاولة ارتكاب
المتهم بحسون لفعل مناف للحشمة بحق القاصر [REDACTED]
وبعد الاطلاع على الاوراق كافة ،

وبناءً على المحاكمة السرية الغيابية بحق المتهم خليل ابراهيم بحسون والمتهمين القاصرين
[REDACTED] والوجاهية بحق المدعى الشخصي [REDACTED] ،

تبين ما يلي:

أولاً: في الواقع

[Signature]

١ حمد

[Signature]

[Signature]

تبين انه بتاريخ 13/8/2007 تقدم المدعي الشخصي **_____** بولايته عن ابنه وابنته القاصرين **_____** بشكوى لجائب النيابة العامة الاستئنافية في بيروت برقم 9736/ش بحق المتهم خليل ابراهيم بحسون لقادمه على التحرش بابنه وابنته القاصرين، فتم بنتيجة هذه الشكوى الاستماع في مكتب حماية الاداب بموجب المحضر رقم 302/678 تاريخ 20/8/2007، الى افادته وافادة ابنته **_____** وابنه **_____** فافاد هذا الاخير بأنه منذ حوالي الاسبوعين واثناء تواجده بالقرب من منزله مع رفقاء المتهمين القاصرين **_____** **_____** اقترب منهم المتهم خليل ابراهيم بحسون وطلب من المتهم **_____** ان يتكلم معه بعيداً عنهم فذهب معه هذا الاخير وبقيا لفترة قصيرة ومن ثم حضر المتهم **_____** وطلب منها اي هو والمتهم **_____** **_____** مرافقته الى محل محل لالعب الكمبيوتر في منطقة الصنواي للعب سوريا لعبة جديدة، وبالفعل ذهب برفقهما وبوصولهم امام احد المباني شاهدوا المتهم خليل ابراهيم بحسون يقف في مدخل البناء وطلب منهم الصعود الى الطابق الاول كون المحل موجود هناك، فصعد مع رفيقيه برفقة المتهم بحسون ودخلوا الشقة وقام هذا الاخير باقفال الباب، وتبيّن له - اي **_____** - عدم وجود محل كمبيوتر، فقام المتهم بحسون باحضار قرصاً مدمجاً ووضعه في جهاز فتبيّن بأنه يحتوي على افلام خلاغية فطلب منه القاصر **_____** ازاله الفيلم واخراجه من المنزل فقال له بان يتنتظر عشر دقائق ومن ثم يرحل فوقف القاصر **_____** متوجهاً نحو الباب فبدأ المتهم بحسون بنزع ملابسه وكذلك فعل المتهمان القاصران **_____** **_____** وبدأوا بداعبة احلياهم وطلبو منه بان يخلع ملابسه وان يتمثل بهم، فرفض وطلب من المتهم بحسون فتح الباب قبل ان يبدأ بالصرارخ ففتح له الباب وذهب مسرعاً الى المنزل واخير اصدقائه حتى وصل الامر الى علم والده الذي تقدم بالشكوى المنكورة ضد المتهم بحسون بعد ان تبيّن له ايضاً بأن المتهم قد اقدم سابقاً على محاولة التحرش بابنته **_____** **_____** واضاف القاصر **_____** **_____** بان صديقه المتهم **_____** **_____** اخبره بعد حصول هذا الامر معه بأنه كان يذهب الى منزل المتهم بحسون ويقومون بأعمال غير اخلاقية،

وانه بالاستماع الى افاده القاصرة **_____** في مكتب حماية الاداب بموجب المحضر ذاته افادت بأنه منذ فترة حوالي الشهرين عندما توجهت لشراء قطع اكسسوار من محل "نادية" العائد لزوجة المتهم **_____** في محله البسطة، كان هذا الاخير بداخله بمفرده، فقام باغلاق باب المحل وقال لها بأنه سوف يعطيها اشياء مجاناً

اذا ما قامت بخلع ملابسها، وطلب تقييلها، فرفضت وطلبت منه فتح الباب والا قامت بفضحه امام الناس، فقام بنزع حزام سرواله وحاول نزع ملابسه لكنها بدأت بالصرارخ وتوجهت الى الباب وبدأت تضربه بقوة، فقام المتهم بحسون بفتح الباب بعد تهديدها بالقتل في حال قامت بأخبار والديها، وانه في مرة لاحقة عندما كانت امام محله امسك بها من يدها وشدتها بقوه الى الداخل واقفل الباب خلفه وطلب منها نزع ملابسها عنها وحاول نزع ملابسها فبدأت بالصرارخ وطلبت منه الخروج وهررت الى الباب فهددها مرة اخرى بالقتل ان اخبرت احداً، وفتح لها الباب» وانها لم تخبر والديها خوفاً من تهديد المتهم، الا انها اخبرت والدها بالأمر بعد حصول الشيء ذاته مع شقيقها المدعى،

وتبيّن أن المتهم خليل ابراهيم بحسون توارى عن الانظار فتم تعليم بلاغ بحث وتحر بحقه لمدة شهر،

وتبيّن انه يوجد بحقه شكوى من ~~حسون~~ عن ولده القاصر ~~حسون~~ في 12/9/2007 لدى مكتب حماية الاداب حيث تم الاستماع الى ~~حسون~~ بموجب المحضر رقم 302/750 حيث افاد انه منذ حوالي الشهر والنصف تقريباً حضر رفيقه ~~حسون~~ وطلب منه الذهب لشراء بعض الحاجيات وفي منتصف الطريق التقى برفيقهما ~~حسون~~ الذي رافقهما الى محلة الضنلوى وبندخولهم الى احدى البناءات طلب ~~حسون~~ منها الصعود الى الطابق الاول فقرعوا الباب حيث فتح لهم المتهم خليل بحسون ولما دخلوا اقفل الباب وراءهم بالمفتاح ووضع CD يتضمن افلاماً خللاً وبعد دقائق طلب منه الدخول الى احدى الغرف لجلب بعض الاغراض ولما دخل اقفل باب الغرفة وراءه وأقدم على خلع ملابسه ونزع ثيابه بالقوة ووضع احليله في مؤخرته فشعر بالشديد فبدأ بالصرارخ عندها دخل رفاته الى الغرفة وشاهدوا المتهم يقوم بالاعتداء عليه وبعد دقائق ارتدى ملابسه وخرج مع رفاته مسرعاً،

وانه بعد اسبوع انتقل ورفاته ويطلب من ~~حسون~~ الى نفس المنزل للعب بالكمبيوتر ففتح لهم المتهم الباب وبعد دخولهم اقفله بالمفتاح ووضع لهم افلاماً خللاً ثم ادخله الى احدى الغرف ونزع له ملابسه وادخل احليله في مؤخرته فبدأ بالصرارخ ودام هذا الامر حوالي دقيقتين ثم ارتدى ملابسه وخرج مع رفاته وانه لم يخبر احداً بما حصل معه لكنه عاد واخبر والده عندما علم بأن والد رفيقه ~~حسون~~ ادعى على

المتهم وان المتهم لم يعتد على أحد من اصدقائه انما تحرش به فقط وانه لم يعد يشاهد المتهم لاحقاً،

وتبيّن بموجب كتاب المديرية العامة للأمن العام تاريخ 2007/9/18 انه غادر الاراضي اللبنانيّة متوجهاً الى الامارات العربيّة المتّحدة بتاريخ 2007/9/5،

وانه بنتيجة التوسيع بالتحقيق من قبل مكتب حماية الآداب بموجب المحضر رقم 302/1020 تاريخ 2007/12/29، تم الاستماع الى المتهم القاصر [REDACTED] الذي أفاد بأنه بتاريخ 2007/8/13 حضر رفيقه المتهم القاصر [REDACTED] وطلب منه الذهاب معه لشراء بعض الحاجيات ثم ليعلبا الكمبيوتر وكان برفقتهما القاصر [REDACTED] فذهبوا سوياً الى منطقة الضناوي وبوصولهم الى احد المباني طلب منهم المتهم [REDACTED] الصعود الى الطابق الاول لكي يلعبوا الكمبيوتر فصعدوا ودخلوا الشقة حيث كان المتهم بحسون موجوداً بالداخل فاقفل الباب وطلب منهم الجلوس في احدى الغرف وقام بتشغيل قرص مدمج يحتوي على افلام خلاعية وبعد مضي عشر دقائق تقريباً طلب منه الدخول الى احدى الغرف واقفل الباب وراءه وبقيا وحدهما في الغرفة وطلب منه خلع ملابسه وإلا سوف يضطر لضربه فامتثل له وخلع ملابسه وامسك بيده اليسرى ووضع يده اليمنى على فمه ثم وضع احليله في مؤخرته، وانه بعد حوالي الاسبوع تقريباً شاهده المتهم بحسون وطلب منه الذهاب برفقته الى المنزل والا سوف يقم على ضربه، وفي طريقهم شاهدوا المتهم القاصر [REDACTED] فرافقهم الى المنزل فقام المتهم بحسون بعرض افلام خلاعية عليهم بواسطة قرص مدمج، وادخله الى احدى الغرف وقام بنزع ملابسه وبنزع ملابس المتهم [REDACTED] وبادخل احليله في مؤخرته، ثم فتح له الباب وخرج مع رفيقه المتهم [REDACTED]، وأن المتهم لم يعتد على رفقاء،

وبالاستماع الى المتهم القاصر [REDACTED] يموجب المحضر ذاته أفاد بأنه منذ حوالي عدة أشهر واثناء وجوده بالقرب من منزله شاهده المتهم بحسون وطلب منه الذهاب برفقته للعب الكمبيوتر واصطحبه خلفه على دراجة نارية وبوصولهم الى احد المباني اخبره بان الكمبيوتر موجود في الطابق الاول فصعد معه الى الشقة وقام المتهم بحسون بعرض فيلم خلاعي بواسطة قرص مدمج ونزع عنه ملابسه وبدأ بداعبة احليله حتى بلوغه النوبة وانه كان قد حاول نزع ملابس المتهم [REDACTED] لكنه لم يستجب لطلبه، وانه في اليوم التالي شاهده مرة اخرى في الحي وطلب منه احضار رفيقه المتهم [REDACTED] للذهاب الى ذات المنزل للعب الكمبيوتر فاحضر رفيقه المتهم [REDACTED] وذهب

برفقته الى المنزل فقام المتهم بحسون بوضع قرص مدمج يحتوي على الافلام الخلاعية وطلب منها نزع ملابسهما فاستجابا لطلبه خوفا منه وقام بنزع ملابسه وبمداعبة احليله حتى بلوغه النشوة، ثم ارتدوا ملابسهما وغادرا، وانه بعد عدة ايام طلب منه المتهم بحسون احضار رفيقه القاصر [REDACTED] الى منزله فذهب الى رفيقه [REDACTED] وطلب منه الحضور معه لكنه رفض طلبه وبعد مضي ثلاثة ايام ذهب مع المتهم [REDACTED] الى صديقهما القاصر [REDACTED] وطلبوا منه الذهاب للعب الكمبيوتر فوافق هذا الاخير على الامر وبوصولهم الى المنزل ذاته فتح لهم المتهم بحسون الباب ووضع قرصا مدمجا يحتوي على افلام خلاعية وطلب منهم خلع ملابسهم وفعل هو كذلك وبدأ بمداعبة احليله مجددا حتى بلغ النشوة ثم ارتدوا ملابسهم وغادروا المنزل، وانه لم يخبر والديه خوفا من المتهم بحسون، وان ما حصل معه ومع رفيقه كان بطلب من المتهم بحسون، وان هذا الاخير لم يقدم على التحرش الجنسي به أو برفاقه [REDACTED]

وانه تم اجراء مقابلة وجاهية بين القاصرين بسبب وجود تناقض في افادتيهما فاكد [REDACTED] بان [REDACTED] هو من طلب منه مرافقته للعب الكمبيوتر حيث تبين انه منزل عائد لشقيقة المتهم بحسون الذي تحرش به جنسيا بوجود [REDACTED] داخل المنزل كما أكد المتهم [REDACTED] أنه من اصطحب القاصرين [REDACTED] الى منزل شقيقة المتهم بحسون ولكن الاخير لم يتحرش بالمتهم [REDACTED]

وانه تم تعليمي بلاغ بحث وتحر لمدة شهر بحق المتهم بحسون الذي استمر في التواري،

وانه في التحقيق الاستطاعي كرر المدعى الشخصي [REDACTED] اقواله واضاف بأنه يتذبذب صفة الادعاء الشخصي بحق المتهم بحسون بجرائم التحرش بابنه وابنته القاصرين ويطالب بالتعويض عن كل عطل وضرر وانه لا يتذبذب صفة الادعاء الشخصي بحق القاصرين [REDACTED] وبتاريخ 2009/4/15 صدرت منكرة توقيف غيابية بحق المتهم بحسون، وأن المتهمين القاصرين تغيبا عن التحقيق دون عذر مشروع رغم ابلاغهما اصولا،

وانه في المحاكمة السرية، تقرر محاكمة المتهم بحسون والمتهم [REDACTED] غيابيا، واعتبر الاول فارا من وجه العدالة وقد تبين ان والد المتهم [REDACTED] يدعى محمود وليس محمد كما ورد في قرار الاتهام، وانكر المتهم القاصر [REDACTED] التهمة المسندة اليه وافد بان المتهم بحسون كان قد هده و كان هو [REDACTED] وانه اقام دعوى بوجه المتهم

بحسون وكانت هي المرة الثانية بعد أن تم اغتصابه من قبل خليل بحسون الذي هدد بالقتل اذا اخبر احداً، وانه اغراء للذهاب وللعبة الكمبيوتر،

وأفاد والد المتهم القاصر [REDACTED] بأنه ادعى بوجه بحسون لانه قام بالاعتداء على ابنه، وكان وكيل القاصر قد ابرز صورة عن حكم صادر عن محكمة الجنائيات في بيروت في تلك الدعوى برقم 382 تاريخ 19/10/2011،

وقال المتهم القاصر [REDACTED] بأنه "اصحاب" مع القاصر [REDACTED] وان المتهم بحسون هو الذي قال [REDACTED] ان يحضر معهم، وانه ذهب معه بسبب التهديد وكانتوا في مدخل البناء وأن خليل بحسون يسكن في ذات البناء الذي يقيم فيه، في حين يسكن [REDACTED] في جوار البناء،

وأفاد المدعي الشخصي [REDACTED] بأنهم قالوا لابنه ان هناك لعبة كمبيوتر جديدة فذهب معهم وشاهد المتهم خليل ابراهيم بحسون فقال لهم هذا خليل فقالوا له نحن ذاهبون لعنده ودخلوا المنزل فوجد ان ليس هناك كمبيوتر انما مجرد منزل فاقفل المتهم بحسون الباب وقام بفتحه، وان ابنته [REDACTED] انهارت اعصابها بسبب المتهم بحسون، وكرر افادته الاولية والاستطافية،

وبسؤال المحامية باسمة شور وكيلة المدعي الشخصي لماذا اخذوا [REDACTED] وان كان [REDACTED] معهم، اجاب المتهم [REDACTED] أن [REDACTED] كان على باب البناء يشغل الدراجة، وان [REDACTED] كان يلعب معهم، ولم يجلبوه من المنزل،

وفي جلسة ختام المحاكمة ادى [REDACTED] بأنه يتذبذب صفة الادعاء الشخصي بعد بلوغه سن الرشد، وتقرر محاكمة القاصر [REDACTED] غيابياً،

وصرحت المحامية باسمة شور انها لم تتخذ صفة الادعاء الشخصي بحق القاصرين [REDACTED] انما بحق المتهم بحسون فقط وادلت انها لا زالت وكيلة المدعي [REDACTED] بصفته ولها جريباً عن ابنته القاصرة [REDACTED]

وبالاستماع الى المدعي [REDACTED] قال بأنه لم يعد يذكر تفاصيل الحادثة لانه حصلت له ازمة، وكرر افادته الاولية، وقال بأنه رفيق للمتهمين [REDACTED] كانوا اصحاب، وانه يعرف المتهم بحسون من المنطقة، ولم يزره هذا الاخير ولا مرة سابقاً وكانت اصدقاء وذهبوا لعنده، ولا يذكر ما اذا كان المتهم [REDACTED] هما من اوحيا اليه ويعتقد انهما مثله، وان المتهم بحسون لم يحدثه مباشرة، وبأنه يخاف من تذكر القصة، ولا يحب تذكرها، ولا يخاف من المتهمين،

وتم الاستماع الى شاهد الحق العام المعاون اول خالد حسين سرحال وايد مضمون المحضر المنظم من قبله في مكتب حماية الاداب،

وترافعت المحامية باسمة شور بوكلالتها عن المدعى الشخصي وكررت الادعاء الشخصي بحق المتهم بحسون وطلبت تجريمه بما اسند اليه والزامه بدفع مبلغ خمسماية مليون ليرة مناصفة بين الاب وابنه اي 250 مليون ل.ل. لكل من [REDACTED] [REDACTED] بصفته ولها جبرياً عن ابنته القاصر،

وترافق مثل النية العامة وطلب تطبيق مواد قرار الاتهام وطلب تشديد العقوبة بحق المتهم بحسون الذي اعتدى على اطفال وشوه لهم نفسيتهم خاصة وانه اقدم على عرض افلام خلاغية امام القاصرين، وتشديد العقوبة للغراير،

ثانياً: في الادلة

تأيدت هذه الواقع:

- بالادعاء العام والادعاء الشخصي،

- بالتحقيقات الاولية المثبتة بموجب محضر محضر مكتب حماية الاداب رقم 302/678 تاريخ 20/8/2007 والمحضر رقم 302/1020 تاريخ 29/12/2007، ورقم 302/750 تاريخ 12/9/2007،

- بالتحقيق الابتدائي والنهائي،

[REDACTED] [REDACTED] [REDACTED]
باقوال المدعين الشخصيين

[REDACTED] [REDACTED] [REDACTED]
باقوال المتهمين القاصرين

- بافادة الشاهد امام المحكمة،

بحصورة الحكم الصادر عن محكمة الجنایات في بيروت رقم 382 تاريخ 19/10/2011،

- بتواري المتهم خليل ابراهيم بحسون عن الانظار منذ اكتشاف امره من قبل والد القاصر [REDACTED] [REDACTED] وتغيب المتهمين [REDACTED] [REDACTED] في مرحلة التحقيق الاستنطافي والمحاكمة،

- بمجمل اوراق التحقيق،

[Signature]

عمر عبد

[Signature]

[Signature]

- بالنسبة لافعال المتهم خليل بحسون:

حيث انه ثابت بالوقائع المبينة اعلاه والأدلة المؤيدة لها اقدام المتهم خليل ~~الله~~ على ارتكاب افعال منافية للحشمة بحق المتهمين القاصرين ~~الله~~ ومحاولة ارتكاب افعال منافية للحشمة بحق الشقيقين القاصرين ~~الله~~ و عدم تمكنه من ذلك بعد صراخهما وتمكنهما من الافلات منه، وأن قناعة المحكمة مستمدۃ من الأدلة التالية:

1- اقوال المتهم ~~الله~~ الواردۃ في التحقيق الاولی بان المتهم خليل بحسون استدرجه في المرة الاولى الى منزله وشاهد بحضوره افلاماً خلاعیة ونزع ملابسه واخذ يداعب احليله وطلب منه التمثيل به لكنه لم يستجب الى طلبه وانه في المرة الثانية احضر معه صديقه المتهم الآخر ~~الله~~ بناء لطلب المتهم بحسون فعرض عليهمما فيلمما خلاعیاً ونزع عنه ملابسه واخذ يداعب احليله وطلب منها التمثيل به فامتنلا لامرہ واخذ كل منهم يداعب احليله وبعد ان بلغ بحسون النشوة ارتديا ملابسها وغادرا وان المتهم بحسون طلب منه بعد عدة أيام احضار رفيقه ~~الله~~ الذي رفض طلبه وبعد ثلاثة أيام طلب هو وصديقه ~~الله~~ من القاصر ~~الله~~ الذهاب معهما للعب الكمبيوتر فوافق الآخر على الامر واخذاه الى منزل المتهم بحسون الذي فتح المنزل لهم وقام بعرض افلام خلاعیة وطلب منهم خلع ملابسهم وفعل هو كذلك وببدأ بداعبة احليله حتى بلغ النشوة ثم ارتدوا ملابسهم وغادروا المنزل،

2- اقوال القاصر ~~الله~~ الاولیة بان المتهم بحسون شاهده مع المتهمين الآخرين امام منزل اهله فانفرد بالمتهم ~~الله~~ لدقائق والذي طلب منه ومن المتهم ~~الله~~ مرافقته للعب بالكمبيوتر حيث وصلوا الى احد المباني فشاهدوا المتهم بحسون في مدخل البناء والذي طلب منهم الصعود الى الطابق الاول كون المحل موجود هناك فصعد معهم حيث اقفل بحسون الباب وعرض عليهم فيلمما خلاعیاً ولما اراد الخروج منعه بحسون الذي خلع ملابسه وكذلك فعل المتهمان ~~الله~~ واخذ كل منهم يداعب احليله وطلبوه منه أن يفعل مثلهم لكنه رفض، وطلب من بحسون فتح الباب قبل أن يبدأ بالصراخ ففتح له الباب وخرج مسرعاً،

3- مدلوں اقوال المتهم ~~الله~~ الاولیة بأنه ذهب ورفيقاه الى منزل المتهم بحسون حيث عرض عليهم افلاماً خلاعیة وأدخله الى غرفة حيث ادخل احليله في مؤخرته وقد

صدر حكم عن محكمة الجنابات في بيروت بحق المتهم بحسون بنتيجة ادعاء والد المتهم بهذا الجرم،

4- اقوال القاصرة **[REDACTED]** الاولية بأنها ولمرتين دخلت محل المتهم بحسون الذي قام بإغلاق الباب ووعدها بالحصول على الهدايا فيما لو قامت بخلع ملابسها والسماح له بتقبيلها ومحاولته نزع ملابسه لكنها بدأت بالصرارخ مما حمله على تركها،

5- فرينة فراره من وجه العدالة،

وحيث أن فعله لجهة ارتكاب الافعال المنافية للحشمة بحق المتهمين القاصرين **[REDACTED]** يشكل الجنائية المنصوص عنها في المادة 509 عقوبات فقرة أولى وأن فعله لجهة محاولة ارتكاب هذه الافعال بحق القاصرين **[REDACTED]** يشكل الجنائية المنصوص عنها في المادة 200/509 عقوبات ويقتضي تجريمه بمقتضى هاتين المادتين،

وحيث انه ثابت باقوال القاصرة **[REDACTED]** بأن المتهم بحسون هددتها بالقتل فيما لو اخبرت اهلها بما قام به من فعل تجاهها وانها لم تجرؤ على اخبارهم الا بعد ان علمت بأن المتهم حاول ارتكاب الفعل المنافي للحشمة بشقيقها **[REDACTED]**

وحيث أن فعل المتهم بحسون لهذه الجهة يشكل الجنحة المنصوص عنها في المادة 575 عقوبات فيقضى ادانته بمقتضاهما،

II- بالنسبة لفعل المتهمين القاصرين **[REDACTED]**:

حيث انه ثابت بالوقائع المبينة اعلاه والادلة المؤيدة لها اقدام المتهمين القاصرين على التدخل بجنائية المتهم بحسون ارتكاب الفعل المنافي للحشمة بحق القاصر **[REDACTED]** فسهلا له فعله عن طريق ايهام هذا الاخير برغبتهما للعب بالكمبيوتر في محل للألعاب فرافقهما ودخل منزل المتهم بحسون على انه محل للألعاب وان قناعة المحكمة مستمدة من الآلة التالية:

1- اقرار المتهم **[REDACTED]** في افادته الاولية ان المتهم بحسون طلب منه احضار **[REDACTED]** الى منزله لكن الاخير رفض، عند ذلك لجا الى صديقه المتهم الآخر **[REDACTED]** حيث طلب من **[REDACTED]** الذهاب معهما للعب بالكمبيوتر فوافقهما وان المتهمين **[REDACTED]** كانوا عالمين بنية المتهم بحسون الجرمية بدليل ان الاخير كان قد ارتكب بحقهما سابقاً

افعألا منافية للحشمة وانه لو لا تدخلهما لما استطاع المتهم من ارتكاب فعله لأن
لم يكن ليذهب بمفرده الى منزل بحسون لو لا المتهمين الاخرين،

2- القرينة المستمدة من موقف المتهم [] بعدم ادعائه على المتهم بحسون الذي اقدم
على ادخال احليله في مؤخرته الا في 2007/9/12 بعد اقدام والد القاصر []
على الادعاء بحق بحسون في 2007/8/20 والتناقض الحاصل بين اقواله
الواردة في ادعاء والده بحق بحسون وتلك الواردة في معرض التحقيق معه في هذه
الدعوى،

3- قرينة تغيب المتهمين دون سبب مشروع اثناء التحقيق الاستنطافي وامام المحكمة،
وحيث ان فعل المتهمين القاصرين يشكل الجناية المنصوص عنها في المادة
2006/422/219/200 عقوبات معطوفة على المادة 6 من القانون رقم 2006/509
ويقتضي تجريمهما بمقتضاه،

وحيث ان المدعي [] لم يدع بحق المتهمين القاصرين بل حصر ادعائه
بالمتهم بحسون،

وحيث ان هذه المحكمة وبما لها من حق التقدير ونظراً للأثر السلبي الذي تركه الفعل
الجرمي الذي اقدم عليه المتهم بحسون بحق القاصر []
ترى الزام المتهم المنكور بان يدفع لكل منها مبلغاً وقدره خمسة وعشرين مليون
ل.ل. عن الضرر اللاحق بهما،

لذلك

تحكم بالإجماع :

1- بتجريم المتهم خليل ابراهيم بحسون المبنية كامل هويته اعلاه بالجناية
المنصوص عنها في المادة 509 عقوبات فقرة اولى وانزال عقوبة الاشغال
الشاقة المؤقتة به لمدة ست سنوات،

وبتجريمها بالجناية المنصوص عنها في المادة 200/509 عقوبات وانزال عقوبة
الاشغال الشاقة المؤقتة به مدة ثلاثة سنوات سندأ للنص الاول وانزلتها تخفيضاً
سندأ للنص الثاني الى سنة ونصف السنة اشغالاً شاقة،

١٠

وبادانته بالجنحة المنصوص عنها في المادة 575 عقوبات وبحبسه لمدة سنتين،
وبادغام العقوبات المنوّه عنها سندًا للمادة 205 عقوبات بحيث لا ينفذ بحقه سوى
العقوبة الجنائية الأولى كونها الأشد، وهي الإشغال الشاقّة لمندة ست سنوات
وبتجريده من حقوقه المدنيّة وبمنعه من التصرف بأمواله المنقوله وغير المنقوله
وبتعيين رئيسة قلم هذه المحكمة قيماً عليها وبالتأكيد على انفاذ مذكرة القاء القبض
الصادرة بحقه،

2- بجرائم المتهم القاصر [REDACTED] المبينة كامل هويته أعلاه بالجنائية
المنصوص عنها في المادة 220/219/200/509 عقوبات معطوفة على المادة
6 من القانون 2002/422،

2- بجرائم المتهم القاصر [REDACTED] المبينة كامل هويته أعلاه بالجنائية
المنصوص عنها في المادة 220/219/200/509 عقوبة معطوفة على المادة 6 من
القانون 2002/422،

3- بإحالة الأوراق لجانب النيابة العامة الاستئنافية فور انبرام الحكم لإيداعها
المرجع المختص لانزال العقوبة أو التدبير المناسب بحق المتهمين [REDACTED]

4- بالزام المتهم خليل ابراهيم بحسون بأن يدفع لكل من المدعين الشخصيين
[REDACTED] بالولاية عن ابنته [REDACTED]
مبلغًا وقدره خمسة وعشرين مليون ل.ل.

5- بتضمين المتهمين الرسوم والنفقات بالتساوي،

حکماً وجاهياً بحق المدعين الشخصيين وغيابياً بحق المتهمين بحسون و [REDACTED]
صدر وافهم علناً في بيروت بحضور ممثل النيابة العامة الاستئنافية
بتاريخ 2013/6/13 ،

الرئيسة/اسكندر



المستشار/سعيد



المستشار/الحجار



الكاتبة

